

الخلافا

[32] وللشافعي فيه قولان. ولأصحابه ثلاث طرق: أحدها: مثل ما قلناه. والآخر: أن المسألتين على قولين، أحدهما يكون قاذفا فيهما. والثاني لا يكون قاذفا. والثالث: أنه على اختلاف الحاليين، فإن قال الاجنبي أو الاب ذلك، بعد استقرار نسبه باقراره، يكون قاذفا، والثاني أن يكون ذلك قبل استقرار نسبه، بأن يقول ذلك عقيب الولادة، قبل الاقرار والنفى، فإنه لا يكون قاذفا (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). ولأن بعد إقراره ثبت نسبه شرعا، فمن أخرجه منه يكون قاذفا. مسألة 37: إذا أتت المرأة بولدين توأمين، ونفاهما الزوج باللعان، فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهة الام ولا يتوارثان بالاب. وعلى مذهب الشافعي: يتوارثان من جهة الام - كما قلناه - وهل يتوارثان بالاب؟ على وجهين: أحدهما: يتوارثان، لأن اللعان إنما يؤثر في حق الزوج والزوجة ولا يتعداهما. والآخر: - وهو الأصح عندهم - أنهما لا يتوارثان به (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4)، وأيضا نسبهما من جهة الاب منتف بلا _____ (1) الام 5: 296، ومختصر المزني: 213، والوجيز 2: 85. (2) الكافي 6: 163 حديث 5 - 6 و 7: 161 حديث 10، والتهذيب 8: 187 حديث 650، والاستبصار 3: 376 حديث 1344. (3) المجموع 16: 102، والوجيز 1: 267 و 2: 92، والبحر الزخار 6: 365. (4) انظر الكافي 77: 160، ومن لا يحضره الفقيه 4: 236 حديث 754، والتهذيب 3389 حديث 1217. _____